

الاستجواب البرلماني كآلية للحد من الفساد الإداري في الجزائر

Parliamentary interpellation as a mechanism to reduce administrative corruption in Algeria

♦ قُدوري عبد القادر

كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت/الجزائر

مُخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية

Kaddouri.abdelkader@univ-tissemsilt.dz

شعشوع قويدر

كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت/الجزائر

مُخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية

Prfkouider@gmail.com

تاريخ النشر: 2026/06/30

تاريخ القبول: 2026/06/30

تاريخ الإرسال: 2025/09/27

الملخص:

يعتبر الاستجواب البرلماني من الآليات الرقابية البرلمانية على أعمال الحكومة، حيث كان إحدى الآليات غير المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة إلى غاية التعديل الدستوري 2020 الذي ضمه للآليات الرقابية التي ترتب المسؤولية السياسية للحكومة، بالإضافة إلى ذلك قام المؤسس الدستوري بتوسيع نطاقه حيث أصبح يمكن استجواب الحكومة عن أي مسألة ذات أهمية وطنية وكذا عن حال تطبيق القوانين، ومنه أصبح يعتبر من أهم الآليات الرقابية البرلمانية في كشف أوجه الفساد الإداري ومكافحته، فمن خلال هذه الآلية يتم كشف الممارسات غير القانونية في المجال الإداري للمسؤولين وإجبارهم على تبرير قراراتهم أمام البرلمان، فقد منح المؤسس الدستور لنواب المجلس الشعبي الوطني في حالة عدم اقتناعهم برد الحكومة عن استجوابهم بالمصادقة على ملمس الرقابة، الذي يؤدي إلى تقديم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية، وهو ما يجعل من هذه الآلية فعالة في مكافحة الفساد الإداري.

الكلمات المفتاحية: الاستجواب البرلماني، الرقابة البرلمانية، الفساد الإداري، الحكومة.

Abstract:

Parliamentary questioning is considered one of the parliamentary oversight mechanisms for government actions. It was one of the mechanisms that did not establish the government's political responsibility until the 2020 constitutional amendment, which included it among the oversight mechanisms that establish the government's political responsibility. Furthermore, the constitutional founder expanded its scope,

الاستجواب البرلماني كألية للحد من الفساد الإداري في الجزائر

allowing the government to be questioned on any issue of national importance, as well as on the implementation of laws. Therefore, it has become one of the most important parliamentary oversight mechanisms for exposing and combating administrative corruption. Through this mechanism, illegal administrative practices by officials are exposed and they are forced to justify their decisions before Parliament. The constitutional founder granted the National People's Assembly members the right, if they are not satisfied with the government's response to their questioning, to approve the motion of censure. This motion leads to the Prime Minister or the Head of Government, as the case may be, submitting the resignation of their government to the President of the Republic. This makes this mechanism effective in combating administrative corruption.

Keywords: parliamentary interpellation, parliamentary oversight, administrative corruption, government.

مقدمة:

ان المشرع الجزائري تبني مبدأ الفصل ما بين السلطات، لكنه تبني مبدأ الفصل المرن بين السلطات الثلاث (السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية)، ويظهر ذلك جليا من خلال مظاهر التعاون والتبادل التي أقرها المؤسس الدستور الجزائري بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية، ومن بين أهم مظاهر التبادل بينهما رقابة البرلمان على أعمال الحكومة التي يمارسها من خلال مجموعة من الآليات التي كفلهما له المؤسس الدستوري الجزائري، منها ما لا يرتب المسؤولية السياسية للحكومة وأخرى ترتب المسؤولية السياسية للحكومة، كالاستجواب البرلماني الذي يعتبر أخطر هذه الآليات البرلمانية بعد التعديل الذي طرأ عليها في التعديل الدستوري 2020، حيث أصبحت هذه الآلية من الآليات الرقابية التي ترتب المسؤولية السياسية للحكومة لكن على مستوى المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في أن الاستجواب البرلماني يعتبر آلية خطيرة على الحكومة في حالة تقاعس هذه الأخيرة في أداء المهام التي أوكلت لها من قبل المشرع الجزائري، لأنها تؤدي إلى ترتيب مسؤوليتها السياسية أمام البرلمان، إذا ما تم تفعيل هذه الآلية الرقابية البرلمانية من خلال التصويت على ملمس الرقابة من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني، ولما لهذه الآلية الرقابية من أهمية في مكافحة الفساد بشتى أشكاله وبالأخص الفساد الإداري، إذا ما تم ارتكابه من قبل أعضاء الحكومة أو أحد موظفي الأجهزة التابعة لها.

وما سبق ذكره يمكن طرح الإشكالية التالية: ما هو دور الاستجواب البرلماني كألية رقابية لمكافحة الفساد الإداري؟

قدوري عبدالقادر، شعشوع قويدر

اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، المنهج الوصفي من خلال التطرق إلى التعرف على الفساد الإداري والدور الذي يلعبه الاستجواب البرلماني في الحد من الظاهرة، والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بدراستنا.

للإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم دراستنا إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الفساد الإداري

المبحث الثاني: شروط وإجراءات ممارسة الاستجواب البرلماني والآثار المترتبة عنه

المبحث الأول: مفهوم الفساد الإداري

إن الفساد الإداري ظاهرة قديمة ظهرت بظهور الإدارة، فهي مستمدة عن ممارسات غير مشروعة لها أبعاد مختلفة وأدواتها متعددة، ولها انعكاسات على المجتمع والتنمية مختلف دول العالم بشكل عام، ولأجل الوقوف على هذه الظاهرة تناولنا في هذا المبحث تعريف الفساد الإداري وأنواعه (المطلب الأول)، وأسباب الفساد الإداري ومظاهره (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الفساد الإداري وأنواعه

سنتناول في هذا المطلب تعريف الفساد الإداري (الفرع الأول)، وأنواع الفساد الإداري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الفساد الإداري

تعددت تعاريف الفساد الإداري على حسب الفقهاء، إذ يعد الفساد الإداري من أخطر أنواع الفساد ويمثل الفساد الإداري في تلك التصرفات غير القانونية والتعقيدات البيروقراطية المرتكبة من قبل الموظفين في القطاع العام مما يؤدي إلى عدم تحقيق أهدافه في تقديم الخدمات العامة للمواطنين وبالأخص الخدمات الأساسية، والمقصود هنا بالفساد الإداري هو ذلك الفساد المرتبط بإساءة استغلال الوظيفة العامة من طرف الموظفين لتحقيق مصالحهم الشخصية على حساب المصلحة العامة، إذا الفساد يعتبر وسيلة لسوء استغلال الموظف لمنصبه عن طريق مخالفة القواعد القانونية من أجل خدمة مصالحه الشخصية، سواء في شكل عائد مادي أو معنوي.¹

عرف الفقيه "جوزيف ناي" الفساد الإداري بأنه سلوك الموظف العام المخالف للواجب الرسمي لتحقيق المصلحة الشخصية أو الاستفادة المادية أو استغلال المركز ومخالفه التعليمات لغرض ممارسة النفوذ والتأثير

¹ - لؤي إبراهيم عبدالله الجبوري، جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لعام 2003، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2023، ص 28-29.

الاستجواب البرلماني كألية للحد من الفساد الإداري في الجزائر

الشخصي ويشمل كذلك سوء استخدام الأموال العامة كالتوزيع الغير العقلاني للموارد العمومية من أجل الاستفادة الخاصة.¹

عرف عند بعض الفقهاء على أنه هو سوء سلوك الموظفين العموميين خلال أدائهم المهام الوظيفية وبمعنى آخر هو كل تصرف غير قانوني مادي أو أخلاقي من قبل الموظفين يهدفون من خلاله للحصول على منافع خاصة بطريقه غير مشروعه أي تحقيق مصالح شخصية على حساب المصلحة العامة مما يؤدي الى هدر في موارد الدولة المالية والاقتصادية، وهو ما يؤثر سلبا على برنامج التنمية البشرية المستدامة.²

كما عرفته منظمة الشفافية الدولية على أنه إساءة استخدام السلطة لأغراض خاصة، ويعرف على أنه تلك النشاطات التي تتم داخل جهاز حكومي إداري وتؤدي إلى انحراف هذا الأخير عن مساره الذي يخدم الصالح العام، إلى مسار يخدم الصالح الخاص سواء كان لصالح فرد أو لصالح جماعة.³

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف الفساد الإداري هو إساءة استغلال الموظف العام للسلطة الوظيفية التي منحها له القانون لتحقيق منافع شخصية على حساب المصلحة العامة.

الفرع الثاني: أنواع الفساد الإداري:

هناك عدة تقسيمات للفساد الإداري، وسنتطرق في هذا الفرع بالدراسة لأهم تقسيمات الفساد الإداري.

أولا/ تقسيم الفساد الإداري حسب الحجم:

يقسم الفساد الإداري حسب الحجم إلى فساد إداري كبير وفساد إداري صغير.

1- الفساد الإداري الصغير:

ويسمى أيضا هذا النوع من الفساد بالفساد الإداري الأفقي وهو ذلك الفساد الذي يصغار الموظفين ويكفي لممارسته فرد واحد دون الحاجة إلى مشاركة أو التنسيق مع أفراد آخرين فيه، وهو يتعلق بالخدمات الروتينية التي تقدمها مختلف المرافق العامة، ويرتكز هذا النوع الفساد على أساس الحاجة المادية لمرتكبه، أي أن الحاجة إلى المال تدفعه إلى استغلال وظيفته للحصول على هذا المال من طالب الخدمة دون وجه حق.⁴

¹ - بوزينة أمنة أمحمد، مكافأة الفساد في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، مؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع، بومرداس، الجزائر، 2022، ص 18.

² - عبدالقادر صابر جراد، الفساد الوظيفي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2024، ص 117.

³ - هشام الشمري وإيثار الفتلي، الفساد الإداري والمالي وأثاره الاقتصادية والاجتماعية، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر- والتوزيع، عان، الأردن، 2011، ص ص 24-25.

⁴ - المرجع نفسه، ص 45.

2- الفساد الإداري الكبير:

الفساد الإداري الكبير يطلق عليه أيضا تسمية الفساد الإداري العمودي، وهو ذلك الفساد الذي يقوم به كبار المسؤولين في الدولة وهدفهم ليس الحصول على المال فقط من أجل تلبية متطلبات الحياة الضرورية بل تحقيق الثراء الفاحش، ويعتبر هذا الفساد من أخطر أنواع الفساد الإداري لارتباطه بالصفقات الكبرى للدولة في المقاولات وتجارة الأسلحة وغيرها من الصفقات العمومية، وله تأثير كبير على اقتصاد الدولة.¹

ثانيا/ تقسيم الفساد الإداري من حيث الانتشار:

يمكن تقسيم الفساد الإداري من حيث الانتشار إلى فساد إداري دولي وفساد إداري وطني.

1- الفساد الإداري الدولي:

هو ذلك الفساد الذي يمارسه كبار الموظفين بالدولة وله انتشار واسع على المستوى الدولي، فهو عابر للقارات ولا يعترف بالحدود، ويرتبط هذا النوع من الفساد أكثر بالشركات الأجنبية المتعددة الجنسيات التي دائما ما تبحث عن الدول النامية لإبرام صفقات معها لأن الفساد فيها متغلغل، ويتم الحصول على الصفقات في هاته الدول عن طريق رشوة كبار الموظفين فيها الذين يملكون سلط القرار في هاته الدول من أجل تسهيل وتبسيط الإجراءات من أجل الحصول على الصفقات الكبرى.²

2- الفساد الإداري الوطني:

وهو ذلك الفساد الذي ينتشر داخل إقليم دولة واحدة دون يتعدى حدودها، وهو يرتبط بصغار الموظفين في الدولة التي لا تربط علاقاتهم الوظيفية بالشركات الأجنبية والمنظمات الدولية، وهو محدود الانتشار مقارنة بالفساد الدولي.³

المطلب الثاني: أسباب الفساد الإداري ومظاهره

إن الفساد الإداري كأي نوع من أنواع الفساد الأخرى له أسباب ومظاهر، وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل في هذا المطلب.

الفرع الأول: أسباب الفساد الإداري

لقد تعددت وتنوعت أسباب الفساد الإداري من مجتمع لآخر، حيث تتمثل فيما يلي:

¹ -زهرة مباركي وسورية معطي، الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، 2013، ص 35.

² - محمد فريخ، الآليات القانونية للحد من الفساد الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان العاشور الجلفة، الجزائر، 2017، ص 22.

³ - هشام الشمري وإيثار الفتلي، المرجع السابق، ص 48.

الاستجواب البرلماني كألية للحد من الفساد الإداري في الجزائر

أولا/ الأسباب السياسية:

إن الأسباب السياسية للفساد الإداري عديدة نذكر أهمها:¹

1- عدم وجود استقرار سياسي: وهي التحولات السياسية التي تحدث في بعض الدول النامية عامة والدول العربية بصفة خاصة والتي تجعل هذه الدول تمر بمراحل انتقالية، وبالتالي عدم اكتمال البناء المؤسساتي والقانوني لها، وهو ما يؤدي لاستغلال الوضع من قبل الفاسدين في شتى المجالات وبالأخص في المجال الإداري لتحقيق مكاسب خاصة، وهذا بسبب ضعف الجانب الرقابي في المراحل الانتقالية.

2- عدم اعتماد مبدأ الفصل بين السلطات: إن عدم اعتماد مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث التنفيذي والتشريعية والقضائية في بعض الدول يؤدي إلى توفير بيئة مناسبة للفساد بشتى أشكاله، وهذا بسبب ضعف الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وكذلك تدخل وبسط نفوذ السلطة التنفيذية على السلطة القضائية وهو ما يؤدي إلى تقشي ظاهرة الفساد وتناميه لعدم وجود من يحاسب هؤلاء المفسدين الذي تجدهم من أصحاب صناعات القرارات في الدولة.

3- تسييس الوظيفة العامة: حيث يتم تعيين أشخاص في الوظائف العامة غير أكفاء بناء على الولاء السياسي، غير مكترئين لمخالفة القانون، وهو ما يؤدي إلى ضعف الأجهزة الإدارية وانتشار الفساد الإداري ويسبب تخلف الدول، وهو ما يحث فعلا في الدول الإفريقية والعربية.

ثانيا/ الأسباب الاقتصادية:

تتمثل الأسباب الاقتصادية التي تساعد في انتشار الفساد الإداري في ما يلي:

1- التضخم الإداري: إن الزيادة في حجم الطلبات على الخدمات التي تقدمها الإدارات العمومية أدى إلى التوسع في الجهاز الحكومي لتلبية هذه الطلبات، غير أن عملية التوسع كانت غير مدروسة وتجاوزت الحد المعقول، مما أدى إلى تضخم الجهاز الإداري من خلال الزيادة المفرطة في عدد الموظفين العموميين في المقابل بقي حجم النشاط الإداري ثابت وهو ما أدى إلى ترتيب آثار سلبية على الإدارة العامة من بينها تداخل الاختصاصات، فقد اتبعت الدول العربية وبالأخص الدولة الجزائرية سياسة التوظيف غير المدروس عن طريق توظيف المسؤولين لأقاربهم وأتباعهم في مناصب إدارية متجاهلين في ذلك الشروط القانونية كالكفاءة وبغض النظر عن حاجة الإدارة لهم، مما أدى إلى إنبشار الرشوة والمحسوبية والمحابة وغيرها من مظاهر الفساد الإداري.²

2- انخفاض مستويات الأجور: إن انخفاض مستويات الأجور يعتبر أحد أسباب الفساد الإداري، خاصة في الدول النامية التي تعرف بعدم التوزيع العادل للمداخيل والثروات، وهذا ما أدى إلى وجود طبقتين في المجتمع

¹ - زهرة مباركي وسورية معطي، المرجع السابق، ص 32.

² - عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013، ص 72.

قدوري عبدالقادر، شمشوع قويدر

طبق ثرية تمثل الأقلية من المجتمع، وطبقة فقيرة تمثل الأغلبية من المجتمع من بينهم الموظفين العموميين، حيث تعاني هذه الأخيرة من تدني المستوى المعيشي، الأمر الذي أدى بها لمخالفة القوانين عن طريق استغلال المنصب من أجل الحصول على منافع خاصة وذلك بغية إحداث توازن بين مداخيلهم ومصاريفهم، إذا فتدني مستوى الأجور يعد سبب رئيسي يدفع الموظف للبحث عن مصدر رزق بطريقة غير مشروعة لسد حاجياته، كقبول الرشوة وغيرها من الطرق الغير المشروعة.¹

3- الخصوصية: لقد كانت سياسة الخصوصية أو الخصخصة المعتمدة في أغلب الدول وبالأخص الدول النامية كأسلوب للتحويل الاقتصادي سببا في الفساد الإداري، عن طريق بيع الأصول العامة للدولة لأصحاب الثروات بأسعار منخفضة لقاء رشاوى، وهو ما أدى للتأثير بالسلب على اقتصاد الدولة، والخدمات المقدمة للمواطن، فبعد ما كان أي مواطن يستطيع الحصول على الخدمات بشكل منتظم وسعر رمزي، أصبح لا يستطيع هذا الأخير الحصول على الخدمات بشكل منتظم وهذا بسبب ارتفاع أسعارها بعد خصخصة بعض المرافق العامة لأن القطاع الخاص يهيمه الربح فقط، دون إغارة أي اهتمام للمصلحة العامة.²

ثالثا/ الأسباب الاجتماعية والثقافية:

تعددت الأسباب الاجتماعية والثقافية للفساد الإداري وتناميه نذكر أهمها:³

1- انتشار الجهل وتدني المستوى التعليمي والثقافي للأفراد: الأمية التي اكتسحت مجتمعات الدول النامية حيث يعاني الكثير من أفرادها من انخفاض المستوى التعليمي والثقافي، وهذا راجع لتعرضها في السابق للاستعمار، بالإضافة لغياب الثقافة القانونية حتى عند الأشخاص المتعلمين، وهذا ما يجعل منهم ضحايا بالنسبة للموظفين الفاسدين الذين يقومون باستغلال هؤلاء الأشخاص لإجبارهم على دفع عمولة مقابل تسريع المعاملات الإدارية لهم.

2- ضعف الوازع الديني والأخلاقي: إن الدين الإسلامي يدعو إلى صيانة الأمانة والإخلاص في العمل والعدل وغيرها من القيم الدينية، ومنه عدم التحلي بهذه القيم من قبل الأشخاص وعدم اكتراثهم بالرقابة الإلهية، تجعلهم أكثر عرضة لممارسة الفساد، كما أن انحلال القيم الأخلاقية الناتج عن ضعف التربية الأسرية والتربوية يؤدي إلى حب الذات وغياب الضمير والطمع، كل هذا يؤدي إلى انتشار الفساد وبالأخص الفساد الإداري.

3- توظيف الانتماءات الأسرية والقبلية والطائفية في المعاملات الرسمية: إن الخاصية المشتركة بين مجتمعات الدول النامية عامة والمجتمعات العربية خاصة، هي إعطاء الأولوية لمصلحة الأسرة والقبيلة والطائفة على المصلحة العامة، وهذا ما لا تجده في الدول المتقدمة أي تقديم المصلحة العامة على المصالح الخاصة، فتوظيف

¹ - غنية اططاحين، الفساد الإداري "الجزائر نموذجا"، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، المجلد 04، العدد 07، 2016، ص 258.

² - محمود سعد غلاب، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم الفساد، الطبعة الأولى، مركز المحمود لتوزيع الكتب القانونية، مصر، 2024، ص 70.

³ - عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 80.

الاستجواب البرلماني كآلية للحد من الفساد الإداري في الجزائر

الانتماءات الأسرية والطائفية في المعاملات الرسمية يؤثر بالسلب على الأجهزة الحكومية، وهو ما يؤدي إلى تفشي ظاهرة الفساد الإداري، ولهذا فكثيرا ما يتم توظيف علاقات القرابة في الضغط على الموظفين لتحقيق منافع خاصة دون وجه حق لصالح هذه الفئة، ويظهر ذلك جليا من خلال منحهم الأولوية في التعيين وشغل الوظائف العامة والترقية عن غيرهم من تتوفر فيهم الكفاءة، وكذلك منح مختلف الامتيازات غير المشروعة كمنح السكنات الاجتماعية عن طريق المحاباة.

الفرع الثاني: مظاهر الفساد الإداري

للفساد الإداري عدة مظاهر نذكر أهمها:

أولا/الرشوة:

إن الرشوة قبل أن يجرمها القانون حرما الإسلام لأنها تعتبر من أخطر مظاهر الفساد الإداري انتشارا وشيوعا في المجتمع، حيث تعرف على حصول شخص ما على منفعة مادية أو معنوية غير مستحقة، مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل هو في الأصل من واجباته الوظيفية، مقابل تحقيق منفعة غير مشروعة، فالبعض قد يسميها هدية أو مساعدة أو إكرامية فهي رشوة في نظر الدين الإسلامي والقانون حتى وإن اختلفت تسمياتها، فهي تؤثر بالسلب على اقتصاد الدولة وتزعزع ثقة المواطنين بالدولة ومؤسساتها.

قد يلجأ بعض الموظفين إلى التعسف في استعمال سلطتهم من خلال تعقيد الإجراءات في وجه الأشخاص الطالبين للخدمة مما يضطرونهم إلى دفع الرشوة لتسهيل الحصول عليها، فالرشوة ظاهرة عامة مست جميع القطاعات بدون استثناء، فحينما يغيب الوازع الديني والأخلاقي تصبح الرشوة هي أساس التعامل بين البشر. والفاعل الرئيسي في تقديم الخدمات، فقد أصبحت عرف لدى أفراد المجتمع بحيث لا يمكن الحصول على الخدمة من المرافق العامة إلا بدفع الرشوة، بحيث أصبحت سرطان ينخر جسد الإدارة.¹

ثانيا/التحيز والمحاباة:

يعتبر التحيز والمحاباة من أخطر مظاهر الفساد الإداري، فهو ناتج عن قصد مع سبق الإصرار في إعطاء حق وامتياز لأشخاص بدون وجه حق، على أساس التمييز بين المواطنين كلقاربة مثلا، ما يؤدي إلى استغلال الثروات وشغل المناصب من أشخاص غير مؤهلين²، وما يترتب على ذلك هو أن الموظف الذي يعين عن طريق المحاباة يكون ولاءه للمسؤول الذي قام بتعيينه أكثر من ولاءه للمؤسسة التي يعمل بها، ويرى أن خدمة أقاربه ونفسه أولى من خدمة المجتمع.

¹ - غنية اططاحين، المرجع السابق، ص ص 263-264.

² - هشام الشمري وإيثار الفتلي، المرجع السابق، ص 52.

التسبب الإداري هو إهمال الموظف لواجباته التي نص عليها القانون، ما يؤدي إلى الإضرار بالإدارة العامة، فالتسبب إحدى مظاهر الفساد الإداري ويظهر بالأخص في عامل الوقت حيث الموظف لا يحترم وقت العمل فيدخل للعمل متأخرا ويخرج مبكرا، مستغل في ذلك عدم وجود رقابة من قبل المسؤول أو تواطئ هذا الأخير معه، وهو ما يؤدي إلى إهدار حقوق المواطنين، والتأثير السلبي على تقديم الخدمات للمرفق العام¹، كما أنه قد يتمتع الموظف أو يتقاعس عن أداء المهام المنوط به، إما خوفا من الوقوع في الخطأ وعدم تحمل المسؤولية خاصة فيما يتعلق بالصفقات العمومية أو عدم ثقته بنفسه في أداء وظيفته وهذا راجع بسبب توظيف أشخاص غير أكفاء أو العمل في وظيفة لا تتناسب مع تخصصه.

رابعا/ إساءة استغلال النفوذ والمنصب العام:

إن الموظف مخول له أداء مهامه في حدود ما يرسمه له القانون، إلا أنه قد يساء استخدام سلطته ونفوذه لتحقيق مصالحه الشخصية أو مصالح أشخاص آخرين، كما قد يستخدم سلطته للانتقام من الآخرين، وهو ما يولد الفوضى في الإدارات العمومية وضياع حقوق المواطنين، ويكون سبب لإحباط الموظفين الزميين الذين يجدون أنفسهم في وسط إدارة أغلبية موظفيها فاسدين، وظاهرة الفساد الإداري نجدها منتشرة بكثرة في دول العالم الثالث، الذي يعين فيها أصحاب المناصب الحساسة والذين يملكون إصدار القرارات في هاته الدول من أشخاص فاسدين يعدم فيهم وجود الضمير المهني.

المبحث الثاني: شروط وإجراءات ممارسة الاستجواب البرلماني والآثار المترتبة عنه

يعتبر الاستجواب البرلماني إحدى الآليات الرقابية للبرلمان التي منحتها له المؤسسات الدستورية لسيطرته على أعمال الحكومة في حالة تقاعس هذه الأخيرة في أداء مهامها، فآلية الاستجواب البرلماني كانت قبل التعديل الدستوري 2020 آلية رقابية برلمانية غير مرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة، وبعد التعديل الدستوري الأخير أصبحت من الآليات الرقابية التي ترتب المسؤولية السياسية للحكومة إذا ما تم تفعيلها من قبل المجلس الشعبي الوطني، ومنه تعتبر من أهم الآليات الرقابية التي يملكها البرلمان في مكافحة الفساد بشكل عام والفساد الإداري بشكل خاص، وسنتطرق في هذا المبحث إلى شروط وإجراءات ممارسة الاستجواب البرلماني (المطلب الأول)، والآثار المترتبة عن ممارسة الاستجواب البرلماني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط وإجراءات ممارسة الاستجواب البرلماني

إن ممارسة الاستجواب البرلماني تحكمه مجموعة من الشروط والإجراءات التي يمر بها، حظيت بتنظيم دقيق من قبل المشرع الجزائري تتنوع من خلال بعض المواد في الدستور والقانون العضوي المحدد للعلاقة

¹ - غنية اططاحين، المرجع السابق، ص ص 265-266.

الاستجواب البرلماني كألية للحد من الفساد الإداري في الجزائر

الوظيفية بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقة بينها وبين الحكومة، والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، وهذا ما سنتطرق إليها بالدراسة في هذا المطلب، من خلال شروط ممارسة الاستجواب البرلماني (الفرع الأول)، وإجراءات ممارسة الاستجواب البرلماني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط ممارسة الاستجواب البرلماني

لقد ضبط المشرع الجزائري آلية الاستجواب البرلماني بمجموعة من الشروط منها ما هو شكلي ومنها ما هو موضوعي.

أولا- الشروط الشكلية للممارسة الاستجواب البرلماني

إن الشروط الشكلية لممارسة الاستجواب البرلماني تتمثل فيما يلي:

1- **توفر الصفة في مقدم الاستجواب:** يعتبر شرط الصفة من أهم الشروط الشكلية التي يجب أن تتوفر في مقدم الاستجواب، أي تتمتع نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة بالعضوية وقت تقديم الاستجواب، فهذا الشرط يعتبر أهم الشروط التي تنظم حق استعمال هذه الآلية الرقابية.

2- **أن يكون الاستجواب مكتوبا:** إن شرط الكتابة في تقديم الاستجواب من قبل أعضاء البرلمان بغرفتيه أمر تستدعيه طبيعة الاستجواب باعتباره أخطر أداة رقابية برلمانية على أعمال الحكومة وبالأخص عند ممارسته من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني، فهو يتميز بطابعه الاتهامي ووسيلة لمحاسبة الحكومة من قبل هذا الأخير، فشرط الكتابة يسمح بتوزيع نص الاستجواب على نواب أو أعضاء مجلس الأمة للاطلاع عليه، فالمشرع لم ينص صراحة على تقديم الاستجواب مكتوبا إلا أنه يفهم من عبارتي "نص الاستجواب" وإيداعه " أن شكل الاستجواب يأتي في شكل كتابي.¹

3- **النصاب القانوني المطلوب لمباشرة الاستجواب:** لمباشرة الاستجواب البرلماني لابد من توفر النصاب القانوني فيه، أي أن يتم توقيع نص الاستجواب من طرف ثلاثون (30) نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثون (30) عضوا من مجلس الأمة²، حسب الحالة فمن غير العقول أن يتساوى هذا النصاب لكل من غرفتي البرلمان، علما أن عدد أعضاء مجلس الأمة لا يساوي نصف عدد نواب المجلس الشعبي الوطني، لذا كان من الأجدر أن يأخذ المؤسس الدستوري هذا بعين الاعتبار.³

¹ حبيب الرحمان غانص، رقابة البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية : دراسة مقارنة الجزائر وتونس، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدينة، الجزائر، 2018، ص ص 208-209.

² المادة 66 من القانون العضوي 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق ل 25 غشت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادرة في 28 غشت 2016، المعدل والمتمم بالقانون العضوي 23/06 المؤرخ في 28 شوال 1444 الموافق ل 18 مايو 2023، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، الصادرة في 21 مايو 2023.

³ عقيلة حرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 146.

4- توجيه الاستجواب إلى الحكومة: لقد نصت المادة 160 من التعديل الدستوري 2020 على أن يتم توجيه الاستجواب البرلماني إلى الحكومة فقط¹، ومنه لا يمكن توجيهه إلى رئيس الجمهورية باعتباره غير مسؤول سياسيا أمام البرلمان، كما لا يمكن أن يوجهه عضو البرلمان إلى زميله أو توجيهه إلى أحد موظفين الدولة.²

ثانيا/ الشروط الموضوعية للممارسة الاستجواب البرلماني:

إن الشروط الموضوعية لممارسة الاستجواب البرلماني تتمثل فيما يلي:

1- أن يكون موضوع الاستجواب متعلق بالمسائل ذات الأهمية الوطنية وحال تطبيق القوانين: لقد اشترط المشرع الجزائري ضرورة ارتباط موضوع الاستجواب بإحدى المسائل ذات الأهمية الوطنية وحال تطبيق القوانين طبقا ما جاءت به المادة 160 من التعديل الدستوري 2020³، وتم استثناء المسائل المتعلقة بالدفاع الوطني وأسرار الدولة في العلاقات الخارجية حسب ما نصت عليه المادة 66 من القانون العضوي 06/23 المعدل والمتمم للقانون العضوي 12/16، فالاستجواب يمارس على نطاق واسع وهذا بسبب كثرة المسائل التي تكنسي أهمية وطنية، وهذا ما يسمح لأعضاء البرلمان بغرفته في اختيار المسألة الأنسب، وبسط رقابته على أعمال الحكومة، وإجبار أعضائها على الرد والتبرير.

2- أن لا يكون مضمون الاستجواب مخالفا للدستور أو القانون: اشترط المشرع الجزائري أن لا يخالف مضمون الاستجواب البرلماني الدستور، لأن الاستجواب هو توجيه الاتهام للحكومة لمخالفة أحد أعضائها قاعدة دستورية أو قانونية، فالغاية من استعمال هذه الآلية الرقابية البرلمانية هي حماية الدستور ومختلف القوانين، فيتم استبعاد الاستجواب البرلماني من قبل المجلس المعني إذا ما ثبت مخالفته للدستور أو القانون، كما يجوز سحب من قبل مندوب أصحاب الاستجواب.⁴

3- أن يكون هدف الاستجواب تحقيق المصلحة العامة: الهدف من استخدام آلية الاستجواب البرلماني من قبل أعضاء البرلمان بغرفته هو تحقيق المصلحة العامة، فقد يساء استخدام هذه الآلية الرقابية من قبل أعضاء البرلمان لابتزاز الحكومة أو أحد أعضائها من أجل تحقيق منافع خاصة، وهذا ما يفسر سحب الكثير من الاستجوابات بعد تقديمها لرئيس المجلس المعني.⁵

¹ المادة 160 من التعديل الدستوري 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-444 في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

² رقية بن عريبة وهناء عرعور، الاستجواب البرلماني في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة قضايا معرفية، المجلد 02، العدد 04، 2022، ص 108.

³ المادة 160 من التعديل الدستوري 2020.

⁴ إسحاق لاطرش، الاستجواب البرلماني للحكومة عن حال تطبيق القوانين في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، 2023، ص 314.

⁵ وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2012، ص 351.

الاستجواب البرلماني كألية للحد من الفساد الإداري في الجزائر

الفرع الثاني: إجراءات ممارسة الاستجواب البرلماني

يمر الاستجواب البرلماني عبر عدة إجراءات تتمثل فيما يلي:

أولا- تقديم الاستجواب:

يتم إيداع نص الاستجواب الذي تم توقيعه لدى مكتب الغرفة المعنية، لتبليغه لرئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة، خلال يومين أي ثمانية أربعون (48) ساعة.¹

ليتم في بعد توزيع نص الاستجواب على الأعضاء المجلس المعني وتعليقه بمقر هذا المجلس، ليتسنى لكافة الأعضاء المجلس المعني الاطلاع عليه، ومعرفة مضمونه وإعداد الإجابة عنه²، ثم تحديد جلسة دراسته عن طريق التشاور بين مكتب الغرفة البرلمانية المعنية والحكومة، على أن لا تتجاوز المدة المحددة بثلاثون (30) يوما من تاريخ إيداع الاستجواب، مع جواز سحب هذا الأخير قبل عرضه في الجلسة من مندوب أصحاب الاستجواب، وتبليغ الحكومة إذا ما تم سحبه من قبل رئيس المجلس المعني.³

ثانيا- عرض الاستجواب والإجابة عليه:

يتم عرض موضوع الاستجواب في جلسة تخصص لمناقشته من قبل مندوب أصحاب الاستجواب ويفتح على إثر ذلك حوار بين المندوب والحكومة ينصب على موضوع الاستجواب، لا بد من تبيان الوقائع وأدلة إسنادها، وأوجه الاتهام الموجهة للحكومة عند شرح المستجوب لاستجوابه.⁴

بالنظر لخصوصية الاستجواب الذي قد يتضمن اتهام، فإنه أولى أن يتم الرد من وجه له الاتهام ومنه يصعب القول بجواز أن ينيب عضو آخر مكان العضو المستجوب، وبالنظر إلى طبيعة الموضوع فإن تبين أن الموضوع يتعلق بقطاع معين يوكل أمر الرد إلى وزير القطاع المعني، أما إن كانت مسألة عامة فمن المفروض أن يتولى رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة الإجابة على الاستجواب.⁵

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن الاستجواب البرلماني

سنتكلم هنا عن الآثار المترتبة عن الاستجواب البرلماني على مستوى مجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة لأن الاستجواب البرلماني على مستوى المجلس الشعبي الوطني يرتب المسؤولية السياسية

¹ دنيا بوسالم، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2007، ص 125.

² صليحة مراح، الاستجواب البرلماني كأداة رقابية فعالة في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 01، 2023، ص ص 670-671.

³ المادة 67 من القانون العضوي 12-16 المعدل والمتمم.

⁴ دنيا بوسالم، المرجع السابق، ص 126.

⁵ عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 147.

قدوري عبدالقادر، شعشوع قويدر

للحكومة على عكس مجلس الأمة، وبما أننا في دراستنا هذه ربطنا الاستجواب البرلماني بالفساد الإداري، سندرس بالتفصيل ملتمس الرقابة كأثر للاستجواب البرلماني في الحد من الفساد وبالأخص الفساد الإداري الذي هو موضوع دراستنا، حيث جاء في نص المادة 161 في فقرتها الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: "يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة أو على إثر استجواب، أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة."

الفرع الأول: شروط تفعيل ملتمس الرقابة

لقد قام المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري 2020 والقانون العضوي 16-12 المنظم للعلاقة الوظيفية للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقة بينها وبين الحكومة، المعدل والمتمم بالقانون العضوي 23-06، بضبط ملتمس الرقابة بمجموعة من الشروط والإجراءات لتفعيله من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني والتي تتمثل في:

أولاً- ارتباط ملتمس الرقابة ببيان السياسة العامة والاستجواب البرلماني:

يمكن اللجوء إلى تفعيل ملتمس الرقابة بمناسبة تقديم بيان السياس العامة والاستجواب البرلماني، حيث ارتبط لأول مرة ببيان السياسة العامة في دستور 1989 وأبقى عليه التعديل الدستوري 2020، وارتبط بالاستجواب البرلماني لأول مرة في التعديل الدستوري 2020 حيث يمكن تفعيل ملتمس الرقابة على إثر الاستجواب البرلماني، وهذا ما يشجع النواب على مكافحة الفساد من خلال استخدام آلية الاستجواب البرلماني نظرا للتأثير الكبير الذي تحدثه هذه الآلية، وبرز حقائق من الممكن أن تؤدي إلى إسقاط الحكومة، وهذا إذا لم يكن هناك اقتناع من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني برد الحكومة على الاستجواب المقدم من قبلهم، مما يؤدي إلى تفعيل ملتمس الرقابة، كما أن هذا الأخير يمكن توظيفه على إثر الاستجواب يمكن توظيفه عدة مرات من طرف النواب كلما اقتضت الضرورة ذلك.

ثانياً- استخدام ملتمس الرقابة حكر على نواب المجلس الشعبي الوطني:

جعل المؤسس الدستوري أن كل ما يتعلق بتحريك المسؤولية السياسية للحكومة حكراً على نواب المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة، ومن بينها التصويت على ملتمس الرقابة الذي يؤدي إلى استقالة الحكومة وجوباً، هذا ما أكدته المادة 161 من التعديل الدستوري 2020، فعدم منح مجلس الأمة استخدام ملتمس الرقابة أمر طبيعي ومنطقي وهذا لما يقابله من عدم حل هذا الأخير، على عكس المجلس الشعبي الوطني القابل للحل من طرف رئيس الجمهورية، وبالتالي كان منطقياً أن تمنح هذه الآلية لنواب المجلس الشعبي الوطني باعتبار قابلية هذا الأخير للحل.¹

¹ قدور ظريف، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة من خلال آلية ملتمس الرقابة، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 03، الجزائر، 2017، ص ص 89-90.

الاستجواب البرلماني كألية للحد من الفساد الإداري في الجزائر

ثالثا- توفر النصاب القانوني في ملتمس الرقابة:

لقد اشترط المؤسس الدستوري الجزائري في أول دستور نص على ملتمس الرقابة سنة 1976 سبع (7/1) من عدد النواب للتوقيع على ملتمس الرقابة، وجاء نفس النصاب في الدستور 1996 الذي نص أول مرة على برلمان بغرفتين وذلك حسب ما نصت عليه المادة 135 منه، وأبقى التعديل الدستوري 2020 على نفس النصاب للتصويت على ملتمس الرقابة حسب ما جاء في المادة 161 منه، وهي نسبة مبالغ فيها وصعبة التحقيق، زيادة على ذلك تقييد النواب بشرط عدم إمضاء أكثر من ملتمس رقابة¹، أي لا يمكن لنائب واحد الإمضاء على أكثر من ملتمس رقابة وهذا الشرط أضافه القانون العضوي 16-12 المعدل والمتمم.

يمكن القول المؤسس الدستوري قد بالغ كثيرا في تحديده لنسبة السبع (7/1) في التوقيع من طرف النواب على ملتمس الرقابة مقارنة مع دساتير الدول الأخرى التي تكفي باشتراط نسبة أقل تكون في مقدور أحزاب المعارضة بلوغه، وأحسن مثال على ذلك الدستور الفرنسي- الذي اشترط نسبة عدد نواب الجمعية الوطنية للتوقيع على ملتمس الرقابة بالعدد (10/1) طبقا لم نصت عليه المادة 49 في فقرتها الثانية من دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958 المعدل في 4 أوت 1999، وهو نصاب معقول من السهل تحقيقه لاسميا بالنظر إلى طبيعة التركيبة السياسية في فرنسا والتي تتميز بسيطرة حزبين على الساحة السياسية ككل².

الفرع الثاني: إجراءات المصادقة على ملتمس الرقابة وآثاره القانونية

سنوضح من خلال هذا المطلب مختلف الإجراءات التي تتطلبها للمصادقة على ملتمس الرقابة (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى الآثار المترتبة عنه (الفرع الثاني).

أولا/ إجراءات المصادقة على ملتمس الرقابة:

تتمثل إجراءات المصادقة على ملتمس الرقابة فما يلي:

1- مناقشة ملتمس الرقابة من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني

بعد توفر الشروط القانونية التي تم التطرق إليها سابقا المتعلقة بتنفيذ ملتمس الرقابة، يودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، وينشر في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس، ويعلق ويوزع على كافة النواب، لتأتي بعد ذلك مرحلة مناقشته من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني، إلا أن المؤسس الدستوري الجزائري حصر هذه المناقشة بعدد محدود من النواب، بحكم أنه لا يستطيع تناول الكلمة إلا من قبل الحكومة بناء على

¹- رقية بن عريبة وهناء عرعور، المرجع السابق، ص 112.

²- قدور ظريف، المرجع السابق، ص 92-93.

قدوري عبدالقادر، شعشوع قويدر

طلبها، ومندوب أصحاب ملتمس الرقابة، ونائب يرغب في التدخل معارضا لملتمس الرقابة ونائب آخر يرغب في التدخل تأييدا له.¹

وما يمكن ملاحظته أن مناقشة ملتمس الرقابة هنا تدور بين طرفين هما الحكومة التي منحها المؤسس الدستوري تناول الكلمة في هذا الشأن بناء على طلبها، والتي يمكن أن تستأثر بها لمدة طويلة في كونها المعنية بالإسقاط من قبل موقعي ملتمس الرقابة، وهذا حتى يتسنى لها الدفاع عن سياستها التي انتهجتها في السنة الماضية، من خلال تقديم كل الأدلة والحجج التي تصبو في صالحها، وقد ملتمس الرقابة من حيث الشكل والمضمون، للوصول في الأخير إلى إقناع النواب للتصويت ضد ملتمس الرقابة، وهذا حتى تخرج منتصرة من هذا الوضع القانوني الذي يهدد تواجد كيان سلطوي، أما الطرف الثاني في هذه المناقشة فهم النواب الموقعين على ملتمس الرقابة فهم يسعون من أجل التصويت عليه، ويكون ذلك من خلال تدخل مندوب أصحاب ملتمس الرقابة لإقناع النواب الذين لم يوقعوا على ملتمس الرقابة بالتصويت عليه من خلال إقناعهم بتقديم الأدلة التي تكشف أخطاء الحكومة، ذلك أن عدم نجاحهم في ترتيب المسؤولية السياسية للحكومة بواسطة ملتمس الرقابة هذا يعد خذلان للمجلس الشعبي الوطني.²

أما الآخرون النواب المتدخلون في تأييد أو ضد ملتمس الرقابة فإن تدخلها له دور في ترجيح كفة الحكومة، من خلال النائب المتدخل المعارض لملتمس الرقابة لدعم الحكومة بطريق غير مباشرة، أو كفة أصحاب ملتمس الرقابة من خلال تدخل نائب مؤيد لملتمس الرقابة، مما يجعل المناقشة ميدان محم لحسم النتيجة وأثر لتحريك هذه الآلية على ضوء ما أسفر عنه التصويت.³

2- التصويت على ملتمس الرقابة من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني:

يتم التصويت على ملتمس الرقابة بعد الانتهاء من مناقشته، بشرط يجب الانتظار حتى ينتهي -أجل ثلاثة (03) أيام، يبدأ احتساب هذا الأجل ابتداء من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة بمكتب المجلس الشعبي الوطني.⁴

في حالة عدم اقتناع نواب المجلس الشعبي الوطني برد الحكومة على الاستجواب، واقتناعهم بتورطها بأعمال الفساد، عندها يمكن لنواب المجلس الشعبي الوطني أن يصادقوا على ملتمس الرقابة، وهو ما يؤدي حتما إلى تقديم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، استقالة حكومته وجوبا إلى رئيس الجمهورية.

¹ - أمساء بوخنوف وعادل ذواوي، ملتمس الرقابة كآلية للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 15، العدد 01، 2023، ص 363.

² - قدور ظريف، المرجع السابق، ص 94.

³ - محمد بن حيدة، نطاق تحريك آلية ملتمس الرقابة على ضوء التعديل الدستوري 2020، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 09، العدد 02، 2021، ص 129.

⁴ - المادة 12 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري 2020.

الاستجواب البرلماني كألية للحد من الفساد الإداري في الجزائر

غير أن التطبيق العملي لهذه الآلية الرقابية تطرح إشكالات عدة تحد من فعاليتها في مكافحة الفساد الإداري، فالشروط والإجراءات التي وضعها المشرع الجزائري لتحريك ملمتس الرقابة، ولا سيما نسبة التصويت عليه، تعد من أبرز العوامل التي لا تخدم هذه الآلية الرقابية، ويضاف إلى ذلك الحق الذي منحه المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية، والممثل في إمكانية اللجوء إلى حل المجلس الشعبي الوطني قبل قبول استقالة الحكومة، وهذا ما يجعل النواب متخوفين من تفعيل هذه الآلية الرقابية، وهذا ما أثر سلباً على ممارسة الاستجواب البرلماني، لا سيما في الفترة التشريعية الأخيرة للمجلس الشعبي الوطني، فبالرغم من التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي منح لهذه الآلية الرقابية ترتيب المسؤولية السياسية للحكومة، إلا أنه لم يسجل أي تفعيل لهذه الآلية الرقابية خلال هذه الفترة بالمقارنة بالفترات التشريعية السابقة.

غير أن هذا لا يعني إعدام دور هذه الآلية الرقابية، فمجرد احتمال تفعيل هذه الآلية الرقابية قد يشكل ضغطاً سياسياً على الحكومة، وهذا ما يعزز من هذه الآلية الرقابية ويجعلها تلعب دور وقائي في مواجهة الانحرافات والتجاوزات في المجال الإداري، ويجعل الحكومة حريصة على عدم التورط في ارتكاب الفساد في مختلف قطاعاتها.

كما أن البرلمان باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل في تقديم الاستجوابات البرلمانية وتفعيلها، يظل الفاعل الأساسي في تفعيلها، خاصة بعد أن عزز المؤسس الدستوري من دور هذه الآلية الرقابية وجعلها آلية فعالة لمساءلة الحكومة سياسياً، بعد ما كانت مجرد آلية استعلامية، وتضطلع المعارضة البرلمانية بدور محوري في تفعيل هذه الآلية الرقابية، إذا ما كانت تمثل الأغلبية على مستوى المجلس الشعبي الوطني.

إلى جانب ذلك تساهم بعض الهيئات العامة في تفعيل هذه الآلية الرقابية البرلمانية كمجلس المحاسبة والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك من خلال مساهمتها في مكافحة الفساد بشكل عام والفساد الإداري بشكل خاص عن طريق توفير المعلومات والتقارير في هذا الشأن للبرلمان، فضلاً عن الدور الذي يلعبه الإعلام والمجتمع المدني في تسليط الضوء على مختلف قضايا الفساد، وإبلاغ أعضاء البرلمان بذلك، بالأخص نواب المجلس الشعبي الوطني من أجل مساءلة الحكومة عن طريق الآليات الرقابية والتي من بينها الاستجواب البرلماني، وهذا ما يعزز الشفافية ويقوي الاختصاص الرقابي للبرلمان على أعمال الحكومة.

وما نلاحظه أن عدم استعمال الاستجواب البرلماني في الآونة الأخيرة (الفترة التشريعية الأخيرة) من قبل أعضاء البرلمان وبالأخص نواب المجلس الشعبي الوطني، راجع للاعتماد على السؤال البرلماني بنوعيه الكتابي والشفوي، فقد شكّل السؤال البرلماني الأداة الرقابية الأكثر حضوراً، سواء في إثارة قضايا سوء التسيير أو لفت انتباه الحكومة إلى اختلالات إدارية قد تتطوي على مظاهر فساد. غير أن الاكتفاء بهذه الآلية، على الرغم من أهميتها، لا يغني عن تفعيل الاستجواب البرلماني لما يحمله من آثار سياسية أعمق، الأمر الذي يبرز ضرورة التكامل بين مختلف أدوات الرقابة البرلمانية لتعزيز الدور الوقائي والردعي للبرلمان في مواجهة الفساد الإداري.

في ختام هذه الدراسة، يتضح أن الاستجواب البرلماني يمثل إحدى أبرز الآليات الرقابية التي يمتلكها البرلمان الجزائري للإشراف على أعمال الحكومة. وقد كان لهذا الاستجواب أهمية خاصة بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي وسع من نطاقه وجعله من الآليات التي ترتب المسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني.

يُعد الاستجواب البرلماني أداة فعالة في كشف الممارسات الإدارية غير القانونية، وإجبار المسؤولين على تبرير قراراتهم وتصرفاتهم أمام النواب. كما يساهم في تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد الإداري بمختلف أشكاله، من خلال القدرة على مناقشة أي مسألة ذات أهمية وطنية أو متعلقة بتطبيق القوانين.

وتبقى هذه الآلية الرقابية تعبيراً عن التوازن الدستوري بين السلطين التشريعية والتنفيذية في إطار الفصل المرن بين السلطات، مما يعكس حرص المؤسس الدستوري الجزائري على ترسيخ مبادئ المساءلة والمحاسبة. وبهذا يظل الاستجواب البرلماني ركيزة أساسية من ركائز الديمقراطية البرلمانية، تساهم في حماية المصلحة العامة وتعزيز ثقة المواطن في مؤسسات الدولة.

من خلال مما سبق ذكره توصلنا إلى النتائج التالية:

- 1- إن الفساد الإداري له عدة أنواع، فمن حيث الحجم يقسم إلى فساد إداري كبير وفساد إداري صغير، ومن حيث انتشاره إلى فساد إداري دولي وفساد إداري وطني، وله عدة أسباب منها الأسباب السياسية والأسباب الاقتصادية، وأسباب اجتماعية وثقافية.
- 2- تكمن أهم مظاهر الفساد الإداري في التسيب الإداري، والتحيز والمحاباة، وإساءة استغلال النفوذ والمنصب العام، وأخطرها الرشوة وهذا راجع لانتشارها الواسع على مستوى مختلف قطاعات الدولة.
- 3- إن الاستجواب البرلماني في الجزائر يعتبر من أهم الآليات الرقابية التي يملكها البرلمان التي لها تأثير كبير على استقرار الحكومة، لا سيما على مستوى المجلس الشعبي بعد التعديل الدستوري 2020، حينما تم ربطه بملتمس الرقابة.
- 4- توسيع من نطاق الاستجواب البرلماني من قبل المؤسس الدستوري وهذا بعد التعديل الدستوري الأخير حيث أصبح يشمل المسائل ذات الأهمية الوطنية، وكذا كيفية تطبيق القوانين.
- 5- من خلال هذه الآلية الرقابية يتم كشف التجاوزات وأوجه الخلل في تسيير الشأن العام، وهذا ما جعل منه آلية مهمة في يد المجلس الشعب الوطني لمكافحة الفساد الإداري إذا ما تم تفعيلها بشكل فعال.
- 6- إن تعقيد الشروط والإجراءات المتعلقة بالاستجواب البرلماني، أثر على مدى فعالية هذه الآلية الرقابية في مكافحة الفساد بشكل عام والفساد الإداري بشكل خاص، مما يقلل من قدرة البرلمان على ممارسة رقابته بشكل فعال على أعمال الحكومة.

الاستجواب البرلماني كألية للحد من الفساد الإداري في الجزائر

وعليه نقتراح جملة من التوصيات:

- 1- تبسيط شروط وإجراءات ممارسة الاستجواب البرلماني.
- 2- خفض النصاب المشترك لقبول اقتراح ملتزم الرقابة حتى لا يبقى ملتزم الرقابة حكرا على الأغلبية البرلمانية التي لا تجرأ على إحراج الحكومة التي تقاسمها الانتماء السياسي، بالإضافة إلى خفض نسبة التصويت على ملتزم الرقابة من (3/2) إلى النسبة المعتمدة على التصويت على القوانين (50 بالمائة زائد واحد).
- 3- تكوين أعضاء البرلمان حتى يعرفوا مدى أهمية الآليات الرقابية البرلمانية التي منحها لهم المؤسس الدستوري في مراقبة أعمال الحكومة، وبالأخص الآليات المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة، وتفعيلها في الوقت المناسب لمكافحة الفساد وبالأخص الفساد الإداري.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا/ النصوص القانونية:

- 1- التعديل الدستوري 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-444 في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.
- 2- القانون العضوي 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق ل 25 غشت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادرة في 28 غشت 2016، المعدل والمتمم بالقانون العضوي 23/06 المؤرخ في 28 شوال 1444 الموافق ل 18 مايو 2023، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، الصادرة في 21 مايو 2023.

ثانيا/ الكتب:

- 1- بوزينة أمينة أمحمد، مكافحة الفساد في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، مؤسسة الكتاب القانوني للنشر- والتوزيع، بومرداس، الجزائر، 2022.
- 2- عبدالقادر صابر جراد، الفساد الوظيفي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2024.
- 3- عقيلة حراشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 4- لؤي إبراهيم عبد الله الجبوري، جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لعام 2003، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2023.
- 5- محمود سعد غلاب، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم الفساد، الطبعة الأولى، مركز المحمود لتوزيع الكتب القانونية، مصر، 2024.
- 6- هشام الشمري وإيثار الفتلي، الفساد الإداري والمالي وأثاره الاقتصادية والاجتماعية، الطبعة الأولى، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

ثالثا/ المذكرات والرسائل والأطروحات:

1- مذكرات الليسانس:

أ- زهرة مباركي وسورية معطى، الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، 2013.

2- مذكرات الماستر:

أ- محمد فريخ، الآليات القانونية للحد من الفساد الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان العاشور الجلفة، الجزائر، 2017.

3- رسائل الماجستير:

أ- دنيا بوسالم، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2007.

3- أطروحات الدكتوراه:

أ- حبيب الرحمان غانس، رقابة البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية : دراسة مقارنة الجزائر وتونس، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، الجزائر، 2018.

ب- عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013.

ج- وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2012.

رابعا/ المقالات:

1- إسمايل لاطرش، الاستجواب البرلماني للحكومة عن حال تطبيق القوانين في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، 2023.

2- أمساء بوخنفوف وعادل ذواوي، ملتمس الرقابة كآلية للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الإجتهد القضائي، المجلد 15، العدد 01، 2023.

3- رقية بن عربية وهناء عرعور، الاستجواب البرلماني في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة قضايا معرفية، المجلد 02، العدد 04، 2022.

4- صليحة مراح، الاستجواب البرلماني كأداة رقابية فعالة في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 01، 2023.

5- غنية اططاحين، الفساد الإداري "الجزائر نموذجا"، مجلة الحكمة للابحاث الاجتماعية، المجلد 04، العدد 07، 2016.

6- قدور ظريف، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة من خلال آلية ملتمس الرقابة، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 03، 2017.

7- محمد بن حيدة، نطاق تحريك آلية ملتمس الرقابة على ضوء التعديل الدستوري 2020، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 09، العدد 02، 2021.